



جمهورية العراق  
جامعة ديالى  
كلية العلوم الاسلامية  
قسم الشريعة



## مسقطات الزكاة في الفقه الاسلامي

بحث تقدمت به الطالبة

زينب عباس داود

الى قسم الشريعة - كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى

وهو كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في الشريعة

بإشراف

أ . د . ايمان جليل ابراهيم

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

## الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ

رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

صدق الله العظيم

(سورة البقرة ٤٠ آية ٢٢٧)

## الاهداء

أهدي بحشي الى العلم الاول والقائد الاوحد الى منارة العلم نبينا الكريم (صلى الله عليه وال وسلم)  
الى الذين قال تعالى فيهما (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل مرهبا كما مرهبا نبي صغيرا)  
الى الماس الذي لا ينكسر نبع العطاء الذي نرع الاخلاق بداخلي وعلمي طرق الامرتقاء... الى ابي الطيب  
الى الزهرة التي لا تذبل نبع الحنان التي ساندتني ووقفت الى جانبي حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم والنجاح الى من تعجز  
الكلمات عن وصفها وتسكن امواج البحر لسماع اسمها... أمي  
الى ملائكة الارض شقائق النعمان الذين احتضنوني وهرعوا الورد في طريقي... اشقائي  
الى مرفاق الدرب اصدقاء المستقبل الى اموع البشر واصدق وانبل البشر .  
الى الذين مرفعوا مريات العلم والتعليم واخمدوا مريات الجهل والتجهل الى الاساتذة الافاضل  
الى كل من وقف بجانبني وساعدني في مسيرتي العلمية

الباحثة

(ب)

## الشكر والتقدير

تحية طيبة...

اليكم يامن كان لكم قدم الاسبق في ركب العلم والتعليم اليكم يامن بذلتم العطاء ولم تنتظرون رد الجميل اليكم اهدي عباراتي الشكر والتقدير (أساتذتي) وشكري الى استاذتي التي اوصلتني الى بحثي هذا (أ. د ايمان جليل ابراهيم) .  
لا يسعني وقد انجزت بحثي هذا بفضل الله....الا ان اقدم كلمة شكر وتقدير الى قسم شريعة - كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى لإتاحة الفرصة لي لإكمال دراستي وتقديمها كافة التسهيلات لتحقيق ذلك .

الباحثة

(ت)

## قائمة المحتويات

الصفحة	مسقطات الزكاة في الفقه الاسلامي	الموضوع
أ	الآية القرآنية	
ب	الاهداء	
ت	الشكر والتقدير	
ث	قائمة المحتويات	
٢-١	المقدمة	
١١-٣	مفهوم الزكاة وحكمها وشروطها وادلة مشروعيتها في الكتاب والسنة	المبحث الاول
٥-٣	تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح	المطلب الاول
٨-٦	حكم الزكاة ومنزلتها في الشريعة الاسلامية	المطلب الثاني
١١-٨	شروط وجود الزكاة	المطلب الثالث
-١٢	مسقطات الزكاة في الفقه الاسلامي	المبحث الثاني
١٣-١٢	لا تجب الزكاة على غير المسلم	المطلب الاول
١٦-١٣	الزكاة في مال الصبي والمجنون	المطلب الثاني
١٧	حكم من مات وعليه زكاة أمواله	المطلب الثالث
١٨		الخاتمة
٢١-١٩		المصادر

## المقدمة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، صلاة تكون لنا طريقاً لقربه، وتأكيذاً  
لحبه، وباباً لجمعنا عليه، وهدية مقبولة بين يديه، وسلم وبارك كذلك أبداً، وارض عن  
آله وصحبه السعداء واكسنا حلل الرضا .  
اما بعد:

فرض علينا الله عز وجل الكثير من الأشياء والتي من بينها الصوم والصلاة والزكاة  
وقد فرض الله على البشر القيام بتلك الأشياء حتى يدخلوا الجنة، والزكاة محور الحديث  
اليوم تعد ركنا هاما من أركان الدين الإسلامي الخمس، وقد وضع الله عز وجل الكثير  
من الشروط للزكاة وقد وضحها لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيضا من خلال  
السنة النبوية والأحاديث، والزكاة عبارة عن مقدار معين من المال يخرج به الشخص بناء  
على عدة شروط ويتم إعطاء تلك الأموال إلى فئات محددة .

تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وتحت شروط معينة تصبح فرض عين  
على المسلم، ويجب على من تحققت فيه شروط وجوب الزكاة إخراجها على الفور  
بدون تأخير، وقد ثبتت فرضيتها بالقرآن والسنة والإجماع، وبناءً على ذلك لا يعذر  
الجهل بها، لذا تكمن أهمية البحث من خلال بيان مسقطات الزكاة في الفقه الإسلامي.  
وان سبب اختياري هذا البحث هو التعرف على مسقطات الزكاة في الفقه  
الإسلامي.

وقد استخدمت مصادر ودراسات سابقة منها الباب في شرح الكتاب ، عبد الغني  
بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي ، والشرح الكبير ، شمس الدين أبو  
الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ونهاية المحتاج ، شمس الدين  
محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، والإقناع في فقه الإمام أحمد  
بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي  
المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا .

وكان عنوان بحثي (مسقطات الزكاة في الفقه الإسلامي) قمت بدراسته في بحثين  
مسبوقين بمقدمة ومنتهين بخاتمة ، ففي المبحث الاول تمت مفهوم الزكاة وحكمها  
وشروطها وادلة مشروعيتها في الكتاب والسنة في ثلاث مطالب ، حيث سأبين في

المطلب الاول تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح ، وفي المطلب الثاني بينت حكم الزكاة ومنزلتها في الشريعة الاسلامية ، وفي المطلب الثالث وضحت شروط وجود الزكاة .

اما في المبحث الثاني فقد كان بعنوان مسقطات الزكاة في الفقه الاسلامي وقمت بدراسته في ثلاث مطالب ، حيث سأبين في المطلب الاول لا تجب الزكاة على غير المسلم ، وفي المطلب الثاني وضحت الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وفي المطلب الثالث تكلمت عن حكم من مات وعليه زكاة أمواله .

وختاماً أسأل الله تعالى ان يوفقني لخدمة ديني وكتابه ويغفر لي ذنبي فمنا التوبة ومنه المغفرة وحسبنا اجر الدنيا والاخرة ان شاء الله تعالى والحمد لله والصلاة والسلام على اشرف خلق الله نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) .

## المبحث الاول

### مفهوم الزكاة وحكمها وشروطها وادلة مشروعيتها في الكتاب والسنة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ومن أهمية الزكاة أن قرنها الله عز وجل مع الصلاة في مواقع كثيرة في الكتاب العظيم للدلالة على عظم منزلتها، وحيث إن نصوص الكتاب تفقر إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم في فهمها وتوضيحها؛ كما يدل عليه قول الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . (١) فقد جاءت نصوص السنة وافرة في الترغيب في أداء الزكاة، والترهيب من منعها، وتوضيح أحكامها ، لذا سوف يتم في هذا المبحث دراسة مفهوم الزكاة وحكمها وشروطها وادلة مشروعيتها في الكتاب والسنة في ثلاث مطالب ، حيث سأبين في المطلب الاول تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح ، وسأبين في المطلب الثاني حكم الزكاة ومنزلتها في الشريعة الاسلامية ، وفي المطلب الثالث وضحت شروط وجود الزكاة .

## المطلب الاول

### تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

تعرف الزكاة في اللغة بانها " مأخوذة من الفعل زكا يزكو وزكوا وزكا والمال : اذا نما والزكاة صفوة الشيء وما اخرجته من مالك لتطهره به". (٢) الزكاة مصدر " زكا " الشيء، إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح فالزكاة هي: البركة والنماء ، والطهارة ، والصلاح . (٣)

قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكا، والنما، والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميته. يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها . (٤) وقال ابن

١- سورة النحل ، الآية ٤٤ .

٢- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت : ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بأشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ ، ج ٤ ، ص ٣٤١ .

٣- المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وعبد الحلیم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، مجمع اللغة العربية ، ط ١ ، المجلد ١ ، ٢٠٠٤ ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

٤ . المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ .

منظور: أصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث. (١) فإذا وصف الأشخاص بالزكاة بمعنى الصلاح فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقال: رجل زكي، أي زائد الحد من قوم أذكىاء، وزكى القاضي الشهود، إذا بين نزاهتهم وعدالتهم.

أما في الاصطلاح الشرعي فتعرف الزكاة بأنها "أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة". (٢)

وعرفت أيضاً بأنها "أيجاب طائفة من المال مخصوص لمالك مخصوص". (٣)

وقد عرفت الزكاة في المذاهب الأربعة وهي كما يلي :-

١- مذهب الحنفية: يفرق الحنفية في تعريف الزكاة بين عرف الشرع وعرف الفقهاء والمشهور عندهم أنها تطلق في عرف الشارع على المعنى الإسمي وهو المال المؤدى وأما في الاصطلاح الفقهي فتعرف الزكاة المفروضة على مذهب الحنفية بأنها "تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى". (٤)

٢- مذهب المالكية: - عرف مذهب المالكية الزكاة بأنها "أخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث". (٥)

---

١. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ج ١٤، ص ٣٥٨ مادة (زكا).

٢- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا للنووي (ت: ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٣٢٥.

٣- التعريفات، علي بن محمد بن علي للجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ص ١١٤.

٤- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١٣٦.

٥- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج ١، ص ٤٣٠.

٣- مذهب الشافعية :- المشهور عن الشافعية تعريف الزكاة بالمعنى الاسمي بانها " اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص " . (١)

٤- مذهب الحنابلة :- تعرف الزكاة بانها " حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص " . (٢)

وسميت الزكاة بهذا الاسم لأنها تنمي الغني والفقير اما كونها تنمي الفقير فهذا ظاهر ، واما كونها تنمي الغني فإنها تنمي ماله فعن ابي كبشة الانماري (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول " ثلاث اقسام عليهن واحداثكم حديثاً فأحفظوه قال : فأما الثلاث الذي اقسام عليهن : فانه ما نقص مال عبد صدقة ، ولا ظلم عبد بمظلمة فيصبر عليها الا زاده الله (عز وجل) بها عزا ، ولا يفتح عبد باب مسألة الا فتح الله له باب فقر " ، فالصدقة لا تنقص المال لكنها تبارك فيه كما انها تظهر المال من الوسخ ولذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " ليس لآل محمد منها شيء " . (٣)

---

١- نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الاخيرة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت : ٩٦٨هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

٣- الكواكب النيرات بشرح اخصر المختصرات ، للأمام ابن بلبان الدمشقي (ت : ١٠٨٣هـ) ، كتاب الزكاة ، ص ١١ .

## المطلب الثاني

### حكم الزكاة ومنزلتها في الشريعة الاسلامية

تعد الزكاة فريضة من فرائض الاسلام وشعيرة من شعائره العظام وهي الركن الثالث من اركان الاسلام قال الامام الشافعي " وفرض الزكاة مما احكم الله عز وجل وفرضه في كتابه ثم على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) . (١) وقد دل على فريضة الزكاة الكتاب والسنة والاجماع ، فقد تكررت كلمة الزكاة معرفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة، وقد ذُكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة، مما يكشف عن مزيد العناية الإلهية بها، والاهتمام الأكيد بشأنها، منها: قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿٦٦﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) . (٢) قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) . (٣)

وكذلك في قوله تعالى: (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا) . (٤) وقوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ) . (٥) وقوله تعالى: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) . (٦) وقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) . (٧) وقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) . (٨)

اما السنة المطهرة فمنها حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " . (٩)

- 
- ١- فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة ، علي موز محمد بن محمد نور ، ط٢ ، دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٤١ هـ ، ص ٣٢ .
  - ٢- سورة الأعلى ، الآيتان ١٤-١٥ .
  - ٣- سورة البقرة ، الآية ٤٣ .
  - ٤- سورة النساء ، الآية ١٦٢ .
  - ٥- سورة الأنبياء ، الآية ٧٣ .
  - ٦- سورة مريم ، الآية ٣١ .
  - ٧- سورة التوبة ، الآية ٥ .
  - ٨- سورة التوبة ، الآية ١١ .
  - ٩- اخرج البخاري في الصحيح ، كتاب الايمان ، باب دعائكم ايمانكم ، رقم (٨) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الايمان ، رقم (١٦) .

وحدیث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ان معاذ قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : انك تأتي قوماً من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فإياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب " . (١)

كذلك قورنت في الكثير من الأحاديث الشريفة منها ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام الرضا علي بن موسى، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: بني الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين والقرينتين، قيل له: أما الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: الصلاة والزكاة، فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى، والصيام و... الحديث . (٢)

وروى البخاري ومسلم في الصحيح بسندهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان . (٣) وما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بني الإسلام على خمس: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والولاية لنا

---

١- اخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم (١٣٩٥) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الايمان ، رقم (١٩) .

٢- الامالي ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة للنشر والتوزيع ، دار الثقافة ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، ج٢ ، ص ٣٠٥ .

٣- صحيح البخاري ، ابي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ، (ت . ١١٣٨ هـ) ، راجعة اسماعيل عبد الجواد ، مصر ، المكتبة التوفيقية كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده ، (د . ت) ، ج ١ : ص ٧ ، صحيح مسلم ج ١ ، ص ٣٤ .

أهل البيت، فجعل... الحديث (١). اما الاجماع فقد اجمع المسلمون على وجوب الزكاة  
وانها ركن من اركان الاسلام . (٢)

### المطلب الثالث

#### شروط وجود الزكاة

شروط وجوب الزكاة منها ما يعود الى المزكي نفسه ومنها ما يعود الى المال المزكي  
وسوف نبينهما في ما يلي :-

اولا : الشروط التي تعود الى المزكي : ومنها

١- الاسلام فلا تجب الزكاة على كافر اصلي وفي المرتد خلاف واستدل على هذه  
الشرط بقوله تعالى (خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۗ اِنَّ  
صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . (٣) ولقول ابي بكر (رضي الله عنه) " هذه  
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المسلمين " .  
(٤)

٢- الحرية فلا تحب على رقيق لأنه لا يملك فملكه لسيده ولأجل هذا فزكاة ما بيده على  
سيده وان ملك فملكه ضعيف غير تام ، وهذا الشرطان محل اتفاق بين العلماء  
واختلفوا رحمهم الله في بعض الشروط فمن ذلك العقل والبلوغ فاشتراطهما الحنفية  
خلافاً لجمهور العلماء ، ترتب على ذلك اختلافهم في زكاة الصبي والمجنون وليس  
من غرض البحث بط الكلام فيها .

ثانيا : الشروط التي ترجع الى المال المزكى :- يذكر الفقهاء لوجوب الزكاة شروطاً  
للمال المزكى منها ما هو محل اتفاق بينهم ومنها ما هو مختلف فيه وهناك بعض

---

١- الخصال ، الشيخ الصدوق ، تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، دار ردمك للنشر والتوزيع ،  
١٤٠٣ هـ ، ص ٢٧٨ .

٢- فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة ،  
ص ٣٤ .

٣- سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

٤- اخرج البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة وليس عنده مخاض ، ١١٧/٢ ، رقم (١٤٥٣) ،  
ص ١١٦٣ .

الشروط لم يذكرها بعض الفقهاء على انها شروط الا ان تفرعاتهم تدل عليها وهذه الشروط هي :

الشروط الاول :- ان يكون المال مملوكاً للمزكي ملكاً تاماً وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب لكنهم يختلفون في تحقيقه في الفروع الجزئية ومعرفة ضابط تمام الملك مما يعين على تحديد ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب وبعض مسائل زكاة الدين مبناها على هذا الشرط وللوصول الى ضابط يقرب من الاطراد لا بد من النظر في ثلاث مسائل :

١- هل يشترط في تمام الملك استقراره ام يكفي بأصل الملك ولو لم يكن الملك مستقراً.

٢- هل يشترط في تمام الملك التمكن من التصرف .

٣- هل يشترط لتمام الملك قابلية المال للنماء .

اما المسألة الاولى فالأظهر ان استقرار الملك شرط لوجوب الزكاة ولا يكفي اصل الملك .<sup>(١)</sup> فلا تجب الزكاة في دين الكتابة ولا في دين السلم قبل قبض المسلم فيه ولا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة لأنه ليس من العدل ان يلزم الدائن بزكاة مال هو عرضة للسقوط فاذا الزمناء بأداء الزكاة ثم حصل ما يقتضي سقوط هذا الدين فقد الزمناء بأداء الزكاة عما لا يملكه .

وفي المسألة الثانية : هل يشترط في تمام الملك التمكن من التصرف المطلق في المملوك ، الاقرب والله اعلم ان التمكن من التصرف ليس شرطاً في تحقق تمام الملك لان حقيقة الملك اختصاص يجعله للمالك على ماله يمنحه الحق في التصرف فيه فهو يقتضي التمكن شرعاً بإباحة التصرف او الانتفاع بالمملوك وليس التمكن الواقعي ، فالتمكن الواقعي خارج عن حقيقة الملك وما يؤيد هذا ان عامة الفقهاء اوجبوا الزكاة في اشياء لا يملك فيها المزكي التصرف المطلق فالحنفية اوجبوا الزكاة على الموقوف عليه في الارض العشرية الموقوفة مع انه لا يملك التصرف المطلق والمالكية اوجبوا الزكاة

---

١- زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، عبد الله بن عيسى العايضي ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٦ هـ ، ص ٢٣-٢٤ .

على الواقف في الوقف المعين .<sup>(١)</sup> والشافعية اوجبوا الزكاة في احد القولين على المبيع قبل القبض .<sup>(٢)</sup> ووجبوا الزكاة في الرهن على المرتهن .<sup>(٣)</sup> والحنابلة اوجبوا الزكاة في في الماشية الموقوفة .<sup>(٤)</sup> والمال المزكى في جميع هذه الصور لا يملك المزكي التصرف المطلق فيه .

وفي المسألة الثالثة هل يشترط لتمام الملك قابلية المال للنماء ، حيث صرح فقهاء الحنفية ان النماء شرط لوجوب الزكاة لكن اغلب الفقهاء لا يذكرون النماء ضمن شروط وجوب الزكاة .<sup>(٥)</sup> الا ان تعليقاتهم تدل على اعتباره ولعل المأخذ في هذا ان النماء عندهم ليس شرطاً مستقلاً انما هو شرط لتمام الملك وليس المراد بالنماء حقيقته لان ذلك غير معتبر وانما المراد هو القابلية للنماء أي كون المال معداً للاستثمار بالتجارة او بالأسامة.<sup>(٦)</sup>

الشرط الثاني : بلوغ النصاب وهذا شرط بالاتفاق فاذا لم يبلغ المال نصاباً فلا زكاة فيه يدل لهذا الشرط قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " ليس فيما دون خمس اوراق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس نود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة " .<sup>(٧)</sup>

الشرط الثالث : مضي الحول ودليله الاجماع وقد روي عن الامام علي (عليه السلام) عنه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " .

---

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، لأبي بركات احمد الدردير ، بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ، ٤٨٥/١ .

٢ - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٣١٢ .

٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ .

٤ - المغني ، ج ٤ ، ص ٦٦ .

٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ .

٦ - بدائع الصنائع ، ٣٩٤/٢ .

٧ - زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص ٢٦ .

(١) واشترط الحول لوجوب الزكاة وفقاً بالمالك ليتكامل له النماء فيوآسي به ولأن الزكاة تتكرر فلا بد لها من ضابط فاعتبر الحول لنلا يؤدي الى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال ، واعتبار الحول شرط في السائمة والاثمان وعروض التجارة وليس شرطاً في الخارج من الارض لقوله تعالى (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۗ وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) . (٢)

الشرط الرابع : النماء ، وهذا يذكره الحنفية شرطاً خاصاً لوجوب الزكاة كما جاء مصرحاً به في بدائع الصنائع وهو كذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وان لم يصرحوا باشتراطه كما تقدم في بحث ضابط تمام الملك. (٣)

---

١ . اخرجـه ابو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السمائمة ، رقم الحديث (١٥٣٧) من حديث الامام علي (عليه السلام) ، ج ٢ ، ص ١٠٠ .  
٢ - سورة الانعام ، الآية ١٤١ .  
٣ - زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص ٢٧ .

## المبحث الثاني

### مسقطات الزكاة في الفقه الاسلامي

كان المبحث الثاني بعنوان مسقطات الزكاة في الفقه الاسلامي وقمت بدراسته في ثلاث مطالب ، حيث سأبين في المطلب الاول لا تجب الزكاة على غير المسلم ، وفي المطلب الثاني وضحت الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وفي المطلب الثالث تكلمت عن حكم من مات وعليه زكاة أمواله .

### المطلب الاول

#### لا تجب الزكاة على غير المسلم

اتفق المسلمون على ان فريضة الزكاة لا تجب على غير مسلم لأنها فرع من الاسلام وهو مفقود فلا يطالب بها وهو كافر كما لا تكون ديناً في ذمته يؤديها اذا اسلم واستدل العلماء لذلك بحديث ابن عباس في الصحيحين ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما بعث معاذاً الى اليمن قال له " انك تأتي قوماً من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه : شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم " . (١)

فالحديث يدل كما قال النووي وغيره على ان المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وهذا قدر متفق عليه . (٢)

وقال العلماء ولان الزكاة احد اركان الاسلام فلم تجب على الكافر كالصلاة والصيام وهناك تعليل آخر ذكره الشيرازي واقره النووي من الشافعية فقد ذكروا في عدم وجوبها على الكافر الاصلي انها حق لم يلتزمه فلا يلزمه سواء اكان حربياً ام ذمياً فلا يطالب بها في كفره وان اسلم لم يطالب بها في مدة الكفر ، واذا كانت لا تجب على غير

١- فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

٢- فقد الزكاة ، يوسف القرضاوي ، الدوحة ، ١٤٢٧ هـ ، ج ١ ، ص ٩٨ .

المسلم فهي لا تصح منه ايضاً بوصفها عبادة لو اداها لانتفاء الشرط الاول للقبول وهو الاسلام ، كما في قوله تعالى (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) . (١)  
ولكن من المعروف ان اعمال الخير تخفف من العذاب في الاخرة فالعذاب دركات كما ان النعيم درجات ، وهذا كله في الكافر الاصلي ، اما من فتن وارتمد والعياذ بالله فان كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال اسلامه فلا تسقط عنه بالردة لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط برده كغرامة المتلفات ، وهذا عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة . (٢)  
واما زمن الردة فقد اختلف فيه الفقهاء الشافعية واختار بعضهم القطع بوجوب الزكاة وهو ما اختار لأنها حق للفقراء والمستحقين فلا يسقط بالردة كالنفقات والغرامات . (٣)

## المطلب الثاني

### الزكاة في مال الصبي والمجنون

وإذا كان العلماء قد اجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل فانهم قد اختلفوا في مال الصبي والمجنون هل تجب فيه الزكاة ام لا تجب حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ، حيث انقسم الفقهاء الى فريقين وهما فريق من لا يرى وجوب الزكاة في مالهما ، وفريق من يرى وجوب الزكاة في اموالهما جميعاً .

#### القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه :

- أ- روى ابو عبيد عن ابي جعفر الباقر والشعبي انهما قالا ليس في مال اليتيم زكاة (٤)، وروى ابن حزم مثل قولهما عن النخعي وشريح . (٥)  
ب- وروى عن الحسن انه قال ليس في مال اليتيم زكاة الا في زرع او ضرع . (٦)

١- سورة الفرقان ، الآية ٢٣ .

٢- المجموع ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ .

٣- فقد الزكاة ، ج ١ ، ص ٩٩ . .

٤- الاموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ، المحقق: سيد بن رجب أبو أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨ هـ ، ط ١ ، م ١ ، ص ٤٣٥ .

٥- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ .

٦- المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ .

ت-وفي (الاموال) عن مجاهد قال : كل مال لليتيم ينمى او قال كل شيء من بقر او غنم او زرع او مال يضارب به فزكه وما كان له من صامت لا يحرك (لا يستثمر) فلا تزكه حتى يدرك فتدفعه اليه .<sup>(١)</sup> وخرج اللخمي من علماء المالكية قولاً بسقوط الزكاة عن الصبي حيث لا ينمى ماله من حكم المال المعجوز عن تنميته كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجدته وكالمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه الا بعد حول او احوال ، ورده ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبي من قبل المالك ولا خلاف ان من كان عاجزاً من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة ، بخلاف ما اذا كان عدم النماء من قبل المال وقال ابن الحاجب : تخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن انمائه ضعيف .<sup>(٢)</sup>

ث-وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الزكاة في زراعة وثمره فقط اما بقية الاموال فلا.<sup>(٣)</sup>

نعم تسقط زكاة الفطرة عنهما بالنسبة الى عيالهما وفرق هذه عما سبق هو ان ما تقدم هو سقوط الفطرة عنهما " الصبي والمجنون" بالنسبة الى نفسيهما واما هنا فهو في سقوط الفطرة عن الصبي والمجنون بالنسبة الى عيالهما كما اذا كان للصبي والمجنون المتمولين، أم أو جدة يعولانهم أي الصبي والمجنون يعولان الام والجدة أو المملوك<sup>(٤)</sup> . ودليل هذا السقوط هو:-

لعدم الدليل على وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون ان يدفعوا فطرة من يعولانه كالمملوك ثم اذا شككنا في الوجوب فالبراءة محكمة لأنه شك في أصل التكليف، بالإضافة الى أن حديث رفع القلم يقول لا تشريع على الصبي والمجنون فقد رفع عنهما لنفسهما ولغيرهما، بل رفع التشريع عنهما بالنسبة الى غيرهما أولى ، إذ اذا

١- الاموال ، ص ٤٥٣ .

٢- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨ هـ ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

٣- بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٤ .

٤- العروة الوثقى، السيد جمال الدين محمد بن صفدر الحسيني الأفغاني (ت : ١٣١٥هـ) و محمد عبده بن حسن خير الله (ت : ١٣٢٣هـ) مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ج ٤ ، ص ١٤٣٥ ، ص ٢٠٢ .

لم يجب ان يدفعوا عن انفسهما كما تقدم فمن الأولى ان لا يجب عليهما ان يدفعوا عن يعولانه، هذا ولكن قد يقال: بوجود رواية تقول بوجود زكاة الفطرة على عيال الصبي اليتيم، أي لا مطلق الصبي فهي في خصوص الصبي اليتيم، وهي ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن القاسم انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عن مولاه، وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم .<sup>(١)</sup>

وظاهر هذه الرواية ثبوت زكاة الفطرة على المملوك وإن كان صغيراً، وتدفع من مال الصغير، وحيث لا خصوصية للمملوك غير كونه عيالاً لملكه فيقال بثبوت الفطرة على الصغير لمن يكون عيالاً له، وقد ذكر الكليني هذا الذيل لروايته في باب الفطرة تقول: بعدم وجوب الفطرة على اليتيم .<sup>(٢)</sup> وقد صدرها بمحمد بن الحسين، ولكن الكليني لا يمكن ان يروي عن هذا الرجل بلا واسطة، لأنه لم يدركه، لذا يحتمل ان الرواية كما ذكرها في باب زكاة المال هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين فتكون الرواية صحيحة بناءً على هذا الاحتمال، فالكليني روى رواية صدرها يقول: بعدم وجوب الفطرة على اليتيم، وهي رواية معتبرة حيث رواها وصدرها بمحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، والكليني روى الصدر والذيل الذي نحن بصده عن محمد بن الحسين، والكليني لم يدرك محمد بن الحسين، اذن تكون رواية الصدر والذيل مرسلة بطريق الكليني.

واما الصدوق: فقد ذكر الصدر والذيل برواية مستقلة .<sup>(٣)</sup> ، الا ان طريقه ضعيف، لأنه المؤدب لقب للحسين بن ابراهيم أو الملقب مرة أخرى بالكاتب الواقع في

---

١. وسائل الشيعة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت : ١١٠٤هـ) ، مؤسسة ال البيت عليهم السلام ، ، ابواب زكاة الفطرة ، باب ٤ ، ح ٣ ، ط آل البيت ، ج ٩ ، ص ٣٢٦ .

٢- الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، المكتبة الاسلامية ، طهران ، ج ٤ ، ص ١٧٢ .

٣ . الفقيه والمتفقه ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي ، (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤١٧هـ ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

الطريق لم يرد فيه اي مدح عدا كونه من مشايخ الصدوق، فقد ترضى عليه في المشيخة . (١)

### ادلة القائلون بسقوط الزكاة عن الصبي والمجنون

١- ان الزكاة عبادة محضة كالصلاة والعبادة تحتاج الى نية والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية فوجب ان تسقط الزكاة بالعلة نفسها . (٢)

٢- يؤكد هذا من السنة قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " . (٣) ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف اذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع والصغير والجنون والنوم حائل دون ذلك .

٣- ومما يؤيد هذا القول الآية الكريمة (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . (٤) اذ التطهير انما يكون من ارجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا الى تطهير وتزكية فهما اذن خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة .

٤- ان هناك اعتبار المصلحة التي يراها الاسلام في سائر احكامه ومصالحه الصغير والمجنون هنا تقتضي ابقاء مالهما عليهما خشية ان تستهلكه الزكاة لعدم تحقق النماء الذي هو علة الزكاة وذلك لان الصغير والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر انفسهما وتثمين اموالهما وقد يخشى من تكرار اخذ الزكاة كل عام منهما ان تأتي عليهما فيعترضوا لذل الحاجة وهو ان الفقر . (٥)

١- وسائل الشيعة ، العلامة الشيخ حر العاملي، ج١٩ ، ص٤١٤ .

٢- رد المحتار على الدار المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، (ت . ١٢٥٢هـ) ، لفقهاء الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، علق عليها : محمد صبحي حسن حلاق ، وعامر حسين ، وصححها ، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ج٢ ، ص٤ .

٣- رواه احمد ، حديث رقم (١١٨٣) .

٤. سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

٥- فقد الزكاة ، ج١ ، ص١٠٩-١١٠ .

## المطلب الثالث

### حكم من مات وعليه زكاة أمواله

اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها، فمات قبل أدائها، عصى، ووجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص بها، ولا تسقط بموته؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به، أو حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الأدمي، ولكن تنفذ من ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية، ومن رأس مال التركة كلها في رأي الشافعي وأحمد ، وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لأدمي، مثال الأول: زكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد حرمي وغير ذلك، فالأصح عند الشافعية تقديم دين الله تعالى ، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، إلا أن يوصي بها وصية، فتخرج من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم ، فتكون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة: موت من عليه الزكاة من غير وصية، والردة، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده، خلافاً للشافعي وغيره في الأمور الثلاثة.<sup>(١)</sup>

---

١- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط٤ ، ج٣ ، ص٣٢٣ .

## الخاتمة

وفي ختام البحث فقد توصلت الى الاستنتاجات التالية :-

- ١- سميت الزكاة بهذا الاسم لأنها تنمي الغني والفقير .
- ٢- فلا تجب الزكاة على كافر اصلي وفي المرتد خلاف واستدل على هذه الشرط بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . (سورة التوبة ، الآية ١٠٣)
- ٣- لا تجب الزكاة على غير المسلم فهي لا تصح منه بوصفها عبادة لو اداها لانتفاء الشرط الاول للقبول وهو الاسلام .
- ٤- تسقط الزكاة عن الصبي والمجنون وذلك لفقدان النية عندهما .
- ٥- تسقط الزكاة عن حكم من مات وعليه زكاة أمواله .

## المصادر

### اولا : كتب

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢. التعريفات ، علي بن محمد بن علي للجرجاني (ت : ٥٨١٦هـ) ، تحقيق : ابراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، لأبي بركات احمد الدردير ، بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عيش ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ( د . ت ) .
٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٥. الخصال ، الشيخ الصدوق ، تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، دار ردمك للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ .
٦. رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ،(ت : ١٢٥٢هـ) ، لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، علق عليها : محمد صبحي حسن حلاق ، وعامر حسين ، وصححها ، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
٧. زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، عبد الله بن عيسى العايضي ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٦هـ .
٨. الشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨ هـ .
١٠. صحيح البخاري ، ابي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ، (ت . ١١٣٨ هـ) ، راجعة اسماعيل عبد الجواد ، مصر ، المكتبة التوفيقية كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده ، (د . ت) .
١١. العروة الوثقى، السيد جمال الدين محمد بن صفدر الحسيني الأفغاني (ت : ١٣١٥ هـ) و محمد عبده بن حسن خير الله (ت : ١٣٢٣ هـ) مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ج ٤ ، ١٤٣٥ هـ.
١٢. فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة ، علي موز محمد بن محمد نور ، ط ٢ ، دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٤١ هـ .
١٣. الفقيه والمتفقه ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي ، (ت : ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤١٧ هـ .
١٤. فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة .
١٥. فقد الزكاة ، يوسف القرضاوي ، الدوحة ، ١٤٢٧ هـ .
١٦. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت : ٥٨١٧ هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بأشراف
١٧. محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ .
١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت : ٩٦٨ هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت ، لبنان .
١٩. اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي ، (ت : ١٢٩٨ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠. الامالي ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة للنشر والتوزيع ، دار الثقافة ، قم ، ايران ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
٢١. الاموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ، المحقق: سيد بن رجب أبو أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
٢٢. لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٢٣. الكواكب النيرات بشرح اخصر المختصرات ، للأمام ابن بلبان الدمشقي (ت : ١٠٨٣ هـ) .
٢٤. الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، المكتبة الاسلامية ، طهران .
٢٥. المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، مجمع اللغة العربية ، ط ١ ، المجلد ١ ، ٢٠٠٤ .
٢٦. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ( د . ت ) .
٢٧. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي ، ابو زكريا للنووي (ت : ٦٢٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٢٨. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٢٩. المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٣٠. نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاخيرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣١. وسائل الشيعة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت : ١١٠٤ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ج ٩ ، ص ٣٢٦ ، ابواب زكاة الفطرة ، باب ٤ ، ح ٣ ، ط آل البيت .
٣٢. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط ٤ .

